

الحل:

الجزء الأول:

1- أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتكون من مرحلة الجنين بعد ذلك تكمل عند الولادة حتى الوفاة.

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفرض أهلية الوجوب تكمل أهلية الأداء عند بلوغ سن الرشد 19 سنة.

2- الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة من أجل تحقيق مصلحة مشروعة. فالحق هو ميزة وقدرة يحميها القانون.

3- أنواع الحق:

-الحقوق السياسية: تسمح له هذه الحقوق بالمساهمة في الحياة السياسية حق الانتخاب، حق الترشح، حق تولي الوظائف العامة.

-الحقوق المدنية: هي حقوق مقررة لحماية الشخص وكيانه حقوق مدنية عامة، حقوق مدنية خاصة.

الحقوق العامة تثبت لناس كافة الحقوق المدنية الخاصة: الحقوق العائلية والحقوق المالية.

-الحقوق العينية: حق الملكية حق السكن.

-الحقوق الشخصية.

الجزء الثاني:

-موضوع نص المادة 37"ق.م.ج" هو موطن الخاص أو موطن الأعمال هو مكان الذي يختاره الشخص لممارسة نشاطه مثل تجارة

-موضوع نص المادة 28"ق.م.ج" هو الاسم الشخصي أو الخاص "اللقب العائلي والاسم الشخصي" نوعه الاسم المدني

الجزء الثالث:

-نوع الجنسية التي يريد الحصول عليها إلياس هي الجنسية المكتسبة.

-يتم إكسابها عن طريق التجنس.

-شروط اكتساب الجنسية عن طريق التجنس:

-أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

-أن يكون بالغاً سن الرشد.

-أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة.

-أن يكون سليم الجسد والعقل.

-نوع القرابة بين مصطفى وأفراد عائلة زوجته "القرابة بالمصاهرة."